

9-1-2020

الرقابة المصرفية النوعية تقدير اقتصادي إسلامي Qualitative Banking Supervision - An Islamic Economic Estimation

Emad Rafik Barakat
Yarmouk University, emadrafik16@gmail.com

Maisa Muneer Melhem
Yarmouk University

Khlood Ahmad Tanash
Yarmouk University

Salah Addeen Abdullah
-

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>

 Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Barakat, Emad Rafik; Melhem, Maisa Muneer; Tanash, Khlood Ahmad; and Abdullah, Salah Addeen (2020) "الرقابة المصرفية النوعية تقدير اقتصادي إسلامي Qualitative Banking Supervision - An Islamic Economic Estimation," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 18.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/18>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الرقابة المصرفية النوعية تقدير اقتصادي إسلامي

د. ميساء منير ملحم**

د. عماد رفيق بركات*

صالح الدين عبد الله***

د. خلود أحمد طنش***

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٧/٣٠ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٣/٢٧ م

ملخص

هدف هذا البحث إلى بيان طبيعة الرقابة المصرفية النوعية وأدبياتها التقليدية، ثم تقييم هذا النوع من الرقابة من منظور المصرفية الإسلامية. واستخدم لأجل ذلك المنهج الوصفي، ومن خلال عرض الإطار النظري لهذا النوع من الرقابة، أظهرت الدراسة أن الرقابة المصرفية النوعية ملائمة من حيث فكرتها وأهدافها لطبيعة المصرفية الإسلامية، لكن بخصوص أدوات تلك الرقابة وجد أن هناك أدوات لا يمكن إدراجها ضمن الأدوات الشرعية لعلة الربا فيها، وأدوات يمكن قبولها مع بعض الاحتياطات التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وهيكلة الموارد المالية للمصارف الإسلامية واستخداماتها، كما أن هناك أدوات تحتاج للتعديل لكي تصبح مناسبة للتخريج الشرعي لبعض التوظيفات المصرفية. وأوصت الدراسة بضرورة بذل الجهد النظري لتطوير أدوات رقابة مصرفية نوعية جديدة قابلة للتطبيق على المصارف الإسلامية، وإجراء دراسات تطبيقية تستكشف آلية التطبيق العملي للرقابة النوعية في ظل النظام المصرفي المختلط.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية النوعية، المصرف المركزي، المصارف الإسلامية.

Abstract

The purpose of this research is to explain the nature of the quality banking control and its traditional literature, and then to evaluate this type of supervision from the perspective of Islamic banking. The study showed that qualitative banking supervision is appropriate in terms of its concept and objectives of the nature of Islamic banking. However, with regard to the tools of such supervision, it was found that there are tools that can not be included in the legal tools of riba, And tools that can be accepted with some precautions that take into account the nature and structure of the financial resources of Islamic banks and their uses. There are also tools that need to be modified to become suitable for the legitimate graduation of certain bank investments. The study recommended that the theoretical effort should be made to develop new quality banking supervision tools applicable to Islamic banks. The study also recommended conducting applied studies that examine the mechanism of practical application of qualitative supervision under the banking system.

* أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

*** أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

**** باحث.

المقدمة.

تعد رقابة المصرف المركزي على المصارف على اختلاف أنواعها، أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف اقتصادية معتبرة، كالحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وتحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي للاقتصاد الوطني، لذا تعد الرقابة المصرفية من أهم وظائف المصرف المركزي التي يؤديها من خلال جملة من الأدوات الكمية، والنوعية والمباشرة، والتي صممت -ابتداءً- على نحو يتناسب مع طبيعة عمل المصارف التقليدية العاملة قبل ظهور المصارف الإسلامية، ف جاء ذلك التصميم دون مراعاة لطبيعة، وخصائص المصارف الإسلامية، مما أسهم في خلق تحديات دعت إلى ضرورة البحث لإيجاد أدوات رقابية تناسب طبيعة المصارف الإسلامية.

من هنا تتبع أهمية هذا البحث المتخصص في أحد أنواع الرقابة المصرفية. وهو الرقابة النوعية، إذ تظهر هذه الأهمية من خلال بيان مكانة الرقابة النوعية، وموقعها بين أنواع الرقابة الأخرى، كذلك بيان أهدافها وأدواتها النوعية في المصرفية التقليدية، ثم تبرز تلك الأهمية من خلال تقييم تلك الرقابة من حيث أهدافها وأدواتها من وجهة نظر المصرفية الإسلامية، ومعرفة مدى مناسبتها لها، وتقديم الاقتراحات لتطوير، أو تعديل تلك الأدوات عند اللزوم.

مشكلة البحث.

بناءً على ما سبق، فإنه يمكن عرض مشكلة البحث من خلال طرح السؤال الرئيس الآتي: ما مدى ملائمة الرقابة المصرفية النوعية للتطبيق في المصارف الإسلامية؟

وينتفع عن هذا السؤال ما يأتي:

- ١- ما المفهوم المصرفي التقليدي للرقابة النوعية، وما أدواتها؟
- ٢- ما المنظور المصرفي الإسلامي للرقابة النوعية، وأدواتها؟

أهداف البحث.

تتمثل أهداف البحث بالتعريف بمفهوم الرقابة المصرفية، وأهدافها وأنواعها، وبيان مفهوم وأهداف الرقابة المصرفية النوعية، وأدواتها من واقع المصرفية التقليدية، ثم موقف المصرفية الإسلامية من مفهوم تلك الرقابة وأهدافها، وأدواتها؛ وذلك من أجل معرفة الأدوات المناسبة للتطبيق في المصرفية الإسلامية، وكذلك معرفة الأدوات غير المناسبة، واقتراح التطوير والتعديل الشرعي على الأدوات غير المناسبة إن كانت قابلة للتعديل، ثم استبعاد الأدوات غير القابلة للتعديل، لترسم بعد ذلك صورة نظرية متكاملة -ما أمكن- لرقابة نوعية ملائمة لطبيعة المصرفية الإسلامية.

مجال البحث.

هذا البحث يسعى إلى عرض مشكلته من ناحية معيارية، بمعنى أنه ينظر إلى ما يجب أن يكون عليه حال الرقابة النوعية على المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل نظام مصرفي مختلط، ولن يتطرق إلى الجانب التطبيقي في المصرفية الإسلامية - بمعنى: لم يتعرض للمعامل به فيها-، كذلك لم يتطرق إلى نظام مصرفي إسلامي متكامل؛ بمعنى: وجود مصرف مركزي إسلامي على رأس المصارف الإسلامية. وإنما ينصب اهتمام هذا البحث على نظام مصرفي

عماد بركات وميساء ملحم وخلود طنش وصالح الدين عبد الله

مختلط، يعمل فيه مصرف مركزي يدير واقع مصرفي مكون من مصارف تقليدية، وأخرى إسلامية؛ وذلك لأن هذا واقع الحال في معظم النظم المصرفية في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية. ويأتي هذا البحث النظري كمقدمة منطقية وضرورية للأبحاث التطبيقية التي يمكن القيام بها، للوقوف على واقع تطبيق الرقابة النوعية على المصارف الإسلامية في ظل النظم المختلطة، وذلك لأن البحث التطبيقي لا يمكن له النهوض دون وجود إطار نظري ينطلق منه، فالبحث التطبيقي يحتاج إلى وجود أدوات ميدانية كالاستبانة، والمقابلة تستمد أسئلتها من الإطار النظري، وتوجه إلى عينات مختارة من مجتمعات دراسية مستهدفة. ومن هنا تعود لتؤكد أهمية هذا البحث في كونه يؤسس في الجانب النظري المعتمد على أدبيات المصرفية التقليدية والإسلامية، ليشكل فيما بعد -مع رفاقه من الأبحاث النظرية الأخرى- رافعة نظرية تنطلق منها الأبحاث التطبيقية، والتي يمكن أن تجرى في مختلف الدول ذات النظم المصرفية المختلطة، والمنبينة في تطبيقاتها الرقابية.

منهجية البحث.

تعتمد الدراسة على منهج وصفي تحليلي. يستعرض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتحليلها للتوصل إلى نتائج الدراسة.

الدراسات السابقة.

نستعرض هنا أهم الدراسات السابقة التي تطرقت إلى الرقابة النوعية، والتي وجد أنها في أغلبها لم تكن متخصصة في بحث الرقابة المصرفية النوعية، وإنما جاء بحث هذا النوع من الرقابة من خلال بحث الرقابة المصرفية بشكل عام، أو من خلال بحث علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف المركزي، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الدراسات:

(١) دراسة صقر والمحتسب^(١) (٢٠١٣م) ويعنون: (تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية). عرض في هذا البحث لمحة عامة عن المصارف المركزية ووظائفها، وتم توضيح وظيفة الرقابة المصرفية. سعياً إلى التعرف على مدى ملائمة مجمل وسائل رقابة المصارف المركزية التقليدية للتطبيق على المصارف الإسلامية. وخلص البحث بعد بيانه لبعض المشكلات الشرعية في بعض الأدوات الرقابية إلى توصيات أهمها: ضرورة تطوير أدوات مصرفية تتناسب العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن القول: بأن هذا البحث جاء؛ ليعرض الخطوط العريضة للرقابة المصرفية، دون تخصيص دقيق للرقابة النوعية التي هي موضوع بحثنا.

(٢) دراسة أحمد^(٢) (٢٠١٠م) ويعنون: (دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية). استعرض البحث المصرف المركزي ودوره في الرقابة على المصارف الإسلامية. مبرزاً خلال ذلك أنواع المصارف المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية وخصوصيتها، وحاجتها للرقابة المصرفية، وأهم مرتكزات الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية وهي: الرقابة التشريعية (الترخيص)، والرقابة على الموارد المالية، والرقابة على الموارد البشرية، وإدارات الرقابة المصرفية ومهامها، ودور المنسق (المقرض) الأخير. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة قيام المصارف المركزية التقليدية بمراجعة المصارف الإسلامية في التشريعات والتطبيقات، وبما يتناسب مع طبيعة هذا المصارف. واتضح أن هذه الدراسة جاءت عامة، ولم تختص في الرقابة المصرفية النوعية.

٣) دراسة عباد^(٣) (٢٠٠٦م) ويعنون: (علاقة المصرف المركزي الأردني بالمصارف الإسلامية في الأردن). ركزت الدراسة على إثبات وجود بعض الثغرات الرقابية والتي أثرت سلباً على أداء المصارف الإسلامية، ودراسة مجموعة من قوانين المصارف الإسلامية المطبقة في دول عربية أخرى. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة، وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح المصارف الإسلامية، والتي قد تؤدي إلى استثمار المصارف الإسلامية للسيولة الزائدة لديها، مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها. وكغيرها من الدراسات السابقة لم تكن هذه الدراسة متخصصة في الرقابة النوعية على وجه التحديد.

إضافة الدراسة.

وقد تحققت في أفراد الرقابة المصرفية النوعية ببحث مستقل، يستوفي جوانبها في الإطار النظري التقليدي سواء من حيث: المفهوم والأهداف والأدوات، ثم يعرض التقييم الشرعي لها، ولأدواتها بشكل مفصل.

مخطط البحث.

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة:

التمهيد: الرقابة المصرفية: مفهومها وأنواعها وأهدافها.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية النوعية وأدواتها من المنظور المصرفي التقليدي.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية النوعية وأدواتها من المنظور المصرفي الإسلامي.

التمهيد:

الرقابة المصرفية: مفهومها وأنواعها.

نسلط الضوء هنا على مفهوم الرقابة، وأنواعها وذلك كتقديم نحدد من خلاله مفهوم الرقابة المصرفية النوعية، ونبين مكانتها من بين أنواع الرقابة الأخرى.

أولاً: الرقابة لغةً واصطلاحاً.

استعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على عدد من المعاني منها: الانتظار والحفظ والحراسة، وكذلك الإشراف والعلو، ويقال أيضاً: إن الرقيب هو الأمين^(٤).

وقد ورد لفظ رقب في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ضمن معانيه اللغوية المتقدمة. فقد ورد بمعنى الحفظ والرعاية كما في كقوله تعالى: ﴿... لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً...﴾ [التوبة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً...﴾ [التوبة: ١٠]. وقال الألويسي: "أصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية"^(٥)، وقال في الآية الثانية: لا يرقبون: "عدم المراعاة"^(٦). ومنه ما روي عن ابن عمر، عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٧). والمراقبة هنا هي: المحافظة، فكأنه ﷺ يقول هنا: "احفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم، ولا تسيؤوا إليهم"^(٨).

عماد بركات وميساء ملحم وخلود طنش وصالح الدين عبد الله

كما ورد بمعنى الانتظار والترصد: كقوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ...﴾ [القصص: ١٨]. قال أبو حيان: "الارتقاب: هو الانتظار" (٩). وقال الألوسي: "خائفاً يترقب أي: يترصد" (١٠).

وفي الاصطلاح عرفت الرقابة بأنها: "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن" (١١).

ثانياً: مفهوم الرقابة المصرفية وأنواعها.

يشير مصطلح الرقابة المصرفية إلى رقابة المصرف المركزي، على المصارف على اختلاف أنواعها، وهي رقابة ضرورية لحماية الجهاز المصرفي، وتوجيهية لتحقيق الأهداف الاقتصادية لكل دولة (١٢). وتعرف الرقابة المصرفية بأنها عبارة عن: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطة النقدية ممثلة بالمصارف المركزية؛ بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمصارف؛ من أجل الوصول إلى جهاز مصرفي سليم قادر على الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين، ويسهم في التنمية الاقتصادية" (١٣).

وتتحقق الوظيفة الرقابية للمصرف المركزي على الائتمان المصرفي من خلال استخدامه لأنواع مختلفة من الرقابة. تهدف بمجملها إلى التأثير في حجم الائتمان، واتجاهه الموجه للقطاعات الاقتصادية المختلفة. وتتلخص رقابته تلك بثلاثة أنواع هي:

- ١- **الرقابة الكمية:** ويقصد بها التحكم في مقدار الحجم الكلي للائتمان المصرفي دون التصدي للتأثير على اتجاهات توزيع الائتمان على مختلف الاستخدامات (١٤). وتتلخص أهم أدواتها بنسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة النقدية، وسعر إعادة الحسم، وعمليات السوق المفتوحة (١٥).
- ٢- **الرقابة النوعية:** وهي موضوع البحث - رقابة تسعى إلى توجيه الائتمان إلى مجالات الاستعمال المرغوبة في الاقتصاد. مراعيةً في ذلك توظيف واستخدام الائتمان حسب الأولويات والأهداف، وصارفة النظر عن حجم الائتمان. ويطلق عليها أحيانا الرقابة الانتقائية، أو الكيفية حيث تنتقي أنواع الائتمان التي تتصرف للتأثير عليها كفاً وليس كماً. ويعتمد عليها لتلافي ما قد ينشأ عن الرقابة الكمية من عيوب وثغرات، لذلك فهي تدعم الرقابة الكمية وتكمل مشوارها في تحقيق أهدافها (١٦).
- ٣- **الرقابة المباشرة على الائتمان:** ويقصد بها مجموعة التدابير، والإجراءات المباشرة التي يتخذها المصرف المركزي إزاء المؤسسات المصرفية. بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتعتمد أسلوب الإقناع والنصح، وتقديم المشورة للمصارف فيما يخص توجهاته الائتمانية، وغيرها من التدابير التي يراها المصرف المركزي ضرورية لضمان تحقيق أهدافه النقدية (١٧). وغالباً ما يمارس المصرف المركزي هذا النوع من الرقابة لتعزيز وسائل الرقابة الكمية والنوعية (١٨).

المبحث الأول:

الرقابة المصرفية النوعية وأدواتها من المنظور المصرفي التقليدي.

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على مفهوم الرقابة المصرفية النوعية وأهدافها وأدواتها في المصرفية التقليدية، وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أهداف الرقابة المصرفية النوعية.

تبين لنا خلال تعريف الرقابة النوعية في تمهيد هذا البحث أنها رقابة تهدف إلى توجيه الائتمان وتخصيصه، بصرف النظر عن حجمه وكمه؛ إذ إن مهمة تحديد حجم الائتمان تقع على كاهل الرقابة المصرفية الكمية^(١٩)، لذلك فإن الرقابة المصرفية النوعية تتوجه إلى استخدامات الائتمان، وترتب تلك الاستخدامات بحسب الأولويات والأهداف الاقتصادية، لضمان توجيهها نحو المجالات المستهدفة، لذلك تكون الرقابة النوعية أكثر تدخلًا في توجيه القرارات الائتمانية للمصارف؛ لأن تحديد الحجم الكلي للائتمان الذي يتم باستخدام الرقابة الكمية، لا يعني بالضرورة ضمان توجيهه نحو المجالات المرغوبة، لذلك تكون الرقابة النوعية أكثر تدخلًا في توجيه القرارات الائتمانية للمصارف^(٢٠)؛ سعياً لتحقيق جملة من الأهداف، والتي من أهمها:

أولاً: حماية حقوق المودعين والمساهمين، ليكون المصرف في وضع سلامة، وملاءة مالية لمقابلة سحبيات أصحاب الودائع بحسب الطلب، أو الأجل، وتأمين المصرف من حالات الإعسار، وغالباً ما يكون دور الرقابة المصرفية النوعية مكملاً ومعززاً لدور الرقابة الكمية في هذا المجال^(٢١).

ثانياً: المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي، إذ تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق ذلك الاستقرار عن طريق تحقيق كفاءة توزيع المخاطر، وتقييم المخاطر المالية وتحديد وإدارتها، واستمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية، ويبرز هنا الدور الأساسي للرقابة النوعية في توجيه الائتمان نحو القطاعات المرغوبة والتي تتسجم مع أهداف المصرف المركزي الداعية إلى تحقيق هذا الاستقرار^(٢٢).

ثالثاً: ترشيد النشاط التمويلي، ونعني بذلك أن تسعى الرقابة المصرفية إلى تقنين جانب من الائتمان المصرفي على قطاعات إنتاجية معينة، وبعيداً عن قطاعات أخرى؛ وذلك ليتناسب التوسع النقدي مع الزيادة الحقيقية للإنتاج احترازاً من توغل التضخم. ويتم ذلك من خلال وسائل متعددة كمية ونوعية، إلا أنه يبرز الدور المهم للرقابة النوعية في تحقيق هذا الهدف^(٢٣).

رابعاً: التأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان، إذ تستطيع المصارف التجارية إقراض أضعاف ما لديها من ودائع سائلة بمقتضى ما يعرف بمضاعف الائتمان، وتمارس المصارف التجارية هذه الطريقة من الإقراض بمقابل الحصول على فوائد، ويزرتب على تلك الوسيلة التي تسمى بخلق الائتمان زيادة عرض النقد. وهنا يأتي دور الرقابة المصرفية الكمية أو النوعية للتأثير على عرض النقد^(٢٤). وينحصر دور الرقابة النوعية بخصوص هذا الهدف؛ وذلك لأنه هدف كمي، لكن يبقى لها دور مساند متمثل في توجيه استخدامات الائتمان.

خلاصة الأمر، أن الرقابة النوعية لا تخرج في أهدافها عن أهداف الرقابة المصرفية ككل، وإنما يأتي تمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى من خلال طريقة عملها. التي تتوجه نحو التدخل في تخصيص وتوجيه الائتمان، ومن خلال الأدوات النوعية التي تستخدمها.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية النوعية.

نستعرض في هذا المطلب أهم أدوات الرقابة المصرفية النوعية الواردة في الأدب النظري للمصرفية التقليدية؛ وذلك للوقوف على حقيقة كل أداة تمهيداً لتقييمها من وجهة نظر المصرفية الإسلامية في المبحث القادم، وفيما يأتي بيان لتلك الأدوات.

عماد بركات وميساء ملحم وخلود طنش وصالح الدين عبد الله

أولاً: المعايير الائتمانية النوعية.

وهي معايير يهتم المصرف المركزي بوضعها بهدف تخصيص الائتمان، وذلك عن طريق التحكم بالموارد الائتمانية المخصصة لمختلف القطاعات، وإعطاء الأفضلية للتوسع في القطاعات المستهدفة أو المنتقاة^(٢٥). ويتم ذلك من خلال اتباع أنواع عدة من تلك المعايير، والتي يمكن تصنيفها كما يأتي.

- ١- معايير تعتمد الحصة النسبية، وذلك بأن يحدد المصرف المركزي حصص نسبية من هيكل الائتمان الكلي للمصرف خلال العام^(٢٦).
- ٢- معايير تعتمد السقوف والحدود الإلزامية: وذلك من خلال تحديد المصرف المركزي سقفاً أعلى مقطوع على المحافظ الكلية للمصرف التجاري، بحيث يمنع أن تتجاوز القروض الممنوحة من المصرف التجاري هذا الحد الأقصى، كذلك يستطيع المصرف المركزي تحديد مقدار الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للأصول بحدود إلزامية^(٢٧).
- ٣- معايير تعتمد الأهداف: وذلك بأن يقوم المصرف المركزي بتحديد أهداف إلزامية ترمي لتوجيه الائتمان إلى بعض القطاعات ذات الأولوية^(٢٨).
- ٤- معايير تعتمد معدلات نمو حجم التمويل: وذلك بأن يقوم المصرف المركزي برفع معدل النمو في حجم التمويل للنشاطات المستهدفة تنشيطها، وخفض تلك المعدلات على تلك الأنشطة غير المرغوبة^(٢٩).

ثانياً: الهوامش النقدية للائتمان.

يقصد بالهامش النقدي: قيام المصرف المركزي بتحديد نسبة هامش مطلوب تغطيته في العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف المصرف المركزي. إذ يقوم المصرف المركزي بتحديد هامش نقدي يجب سداه كحد أدنى لتنفيذ بعض العمليات التي يتطلب تمويلها تغطيتها كاملة، أو قدراً معيناً منها من قبل العميل، وذلك مثل: عمليات الاعتماد المستندي، وخطابات الضمان^(٣٠). فالمقصود بالغطاء إن: الضمانات التي يحصل عليها المصرف من العميل مقابل إصداره لخطاب الضمان، أو الاعتماد المستندي؛ وذلك للاطمئنان على إمكانية حصول المصرف على مستحقاته المالية لدى العميل إذا اضطر إلى دفع قيمة الخطاب أو الاعتماد^(٣١).

وتنقسم أنواع الاعتماد، والخطاب من حيث الغطاء إلى ثلاثة أنواع هي: الأول الغطاء الكامل: حيث يودع العميل مبلغاً يساوي قيمة الاعتماد أو الخطاب. والثاني الغطاء الجزئي: وفيه يوافق المصرف على إصدار الاعتماد أو الخطاب، شريطة أن يقوم العميل المكفول بدفع تأمين نقدي كجزء من قيمة الخطاب. ثم أخيراً دون الغطاء: وفيه يقوم المصرف بإصدار خطاب الضمان دون أن يدفع العميل أي مبلغ نقدي من قيمة الضمان^(٣٢).

وتتضح أهمية التقسيم من حيث الغطاء لبحثنا هذا كونه يبرز معنى الهامش النقدي الذي يلزم فيه المصرف المركزي المصارف التجارية لتمويل هذه الأنواع من العمليات؛ ذلك أن هذا المعنى متحقق في الخطاب أو الاعتماد غير المغطى، أو ذو الغطاء الجزئي. إذ يمكن بزيادة نسبة هذه الهوامش، أو خفضها إحداث تأثير في حجم الائتمان المقدم باستخدام هذه الوسيلة المصرفية، فعندما يرغب المصرف المركزي في تقييد الائتمان الممنوح لقطاع غير مرغوب لديه، يقوم برفع نسبة الهوامش المطلوب سداها نقداً، فينعكس ذلك في إحجام المتعاملين عن طلب الائتمان -أو التوسع فيه- بسبب ما يطلبه من مبالغ أكبر لتغطية الهامش النقدي المطلوب، ويحدث العكس عند خفض نسبة الهامش النقدي^(٣٣).

ثالثاً: الضوابط النوعية على الائتمان القطاعي.

وهي ضوابط نوعية يضعها المصرف المركزي على مجالات مستهدفة، والتي من خلالها يتحكم بمنح الائتمان لقطاع معين، فيضع شروطاً مقيدة لتمويله، أو قد يشجع منح الائتمان لقطاع مرغوب التوسع فيه. وتختلف تلك الضوابط في العادة حسب أنواع المصارف، ويمكن صياغة الخطوط العريضة لتلك الضوابط بما يأتي^(٣٤):

- ١- ضوابط على التعامل في الأموال بحسب طبيعتها سواء أكانت منقولة، أو غير منقولة.
 - ٢- ضوابط متعلقة بإصدار الأدوات المالية قصيرة الأجل، مثل: إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.
 - ٣- ضوابط متعلقة باستخدام المصرف لأسهم رأس المال، كأن يتم منع قبول الأسهم التي يكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان القرض، أو التعامل في هذه الأسهم، أو امتلاكها إلا في حالات خاصة.
 - ٤- ضوابط متعلقة بامتلاك المصرف لأسهم شركات أخرى، كأن تحدد نسبة مساهمة المصرف في تلك الشركات، ومثال ذلك: منع امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد عن نسبة معينة من رأس المال المدفوع في الشركة.
 - ٥- ضوابط متعلقة بتملك المصرف لأسهم نسبة إلى رأس ماله، كأن يمنع المصرف من تجاوز ما يملكه من أسهم معينة لرأس ماله المدفوع واحتياطياته.
 - ٦- ضوابط متعلقة بالتعامل مع العملاء مثل: منع منح عميل واحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تجاوز في مجموعها نسبة معينة من رأس المال المدفوع للمصرف واحتياطياته.
 - ٧- ضوابط متعلقة بأنشطة اقتصادية معينة، كأن يصدر تعليمات من المصرف المركزي تحضر تمويل بعض السلع والأنشطة لأسباب مختلفة يعلمها المصرف المركزي.
- ويتضح من العرض العام لتلك الضوابط أنها تملك تأثيراً مباشراً في نوعية الائتمان الذي تقدمه المصارف.

رابعاً: تحديد أسعار فائدة وحسم تفضيلية.

سعر الفائدة: هو ما يتقاضاه المصرف كعائد على الإقراض، وسعر الحسم: هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي مقابل إعادة حسم الأوراق التجارية الموجودة لدى المصارف التجارية لزيادة نسبة السيولة لديها^(٣٥).

ويستخدم المصرف المركزي سعر إعادة الحسم، وسعر الفائدة في توجيه الائتمان إلى القطاعات المرغوبة، فيتخذها كأدوات تفضيلية بهدف التفريق بين النشاطات الاقتصادية، وذلك من أجل الحد من التوسع في الائتمان في مجال ما، أو تقليصه في مجال آخر، ويتوقف ذلك على الأولويات التي تحددها الأهداف الاقتصادية، والسياسة النقدية المتبعة. وتكون آلية عملها بخفض أسعار الفائدة، والحسم على الائتمان الممنوح للنشاط ذات الأولوية، ورفعها على الائتمان الممنوح للنشاط الأقل أهمية. كذلك يمكن للمصرف المركزي استخدام إعادة الحسم بطريقة أخرى، وذلك بأن يقوم بإعطاء الأولوية في إعادة الحسم للأوراق التجارية المتعلقة بالنشاطات والقطاعات المستهدفة، ويؤخر حسم الأوراق الخاصة بالقطاعات غير المرغوبة لديه^(٣٦).

خامساً: تحديد أنواع الضمانات وشروط الإقراض.

يحق للبنك المركزي - بحسب التشريعات المالية - التدخل بالضمانات وشروط الإقراض الخاصة بتمويلات المصارف التجارية للعملاء؛ إذ إن لديه السلطة للتدخل عبر عدد من القرارات، منها^(٣٧):

عماد بركات وميساء ملحم وخلود طنش وصالح الدين عبد الله

- ١- تحديد أنواع الأصول التي تقبل كضمانات للقروض، ففي حال أن أراد المصرف تمويل حيازة أصول معينة مثل: الأصول الصناعية، والآلات والمعدات، فإنه يخفض الحد الأقصى لسعر الفائدة على القروض المضمونة بهذا النوع من الأصول، أو يرفع نسبة قيمة السلف الممنوحة بضمان هذه الأصول. كذلك إن أراد تحفيز المصارف على الاستثمار في السندات الحكومية، فإنه يقرر اعتماد تلك السندات ضمن الأصول المقبولة لديه كضمانات لحصول تلك المصارف على قروض منه، وينتهج عكس ذلك في عدم اعتماده لأصول معينة كضمانات. كذلك يقوم المصرف المركزي بتحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة الأصل المقدم كضمان وقيمة القرض المطلوب.
 - ٢- تحديد آجال استحقاق الدين، ففي حال أراد المصرف تمويل قطاع مرغوب، فإنه يمد في الأجل الذي تسدد خلاله القروض الخاصة بهذا القطاع، وينتهج العكس في حال القطاع غير المرغوب.
 - ٣- كذلك يقوم المصرف المركزي بتحديد فترات السماح الخاصة بالتمويل، ففي حال أراد المصرف التوسع في تمويل قطاع مرغوب، فإنه يسمح بمنح فترة سماح تشجع الإقبال على هذا القطاع، وينتهج عكس ذلك إذا كان القطاع غير مستهدف.
- وتستخدم التحديدات المذكورة في التأثير على أنواع الائتمان الذي تمنحه المصارف، فتحدد أنواع الضمانات التي يتم التعامل بها يعني توقع الإقبال عليها دون غيرها، وكذلك فإن رفع القيمة التسليفية لأصل معين يفترض زيادة الرغبة على الاقتراض بضمانه، ويؤدي ذلك إلى التوسع في هذه النوعية من الائتمان، ويحدث العكس عند الرغبة في تقييد الائتمان. وتتفق هذه الأداة مع علاقة المديونية التي تنشأ بين المصرف والمقترض المدين، وتعد الضمانات عنصراً من أهم عناصر الموافقة على منح القروض إن لم يكن أهمها فعلاً^(٣٨).

المبحث الثاني:

الرقابة المصرفية النوعية وأدواتها من المنظور المصرفي الإسلامي.

نسعى في هذا المبحث إلى دراسة الرقابة النوعية كمفهوم، وأهداف، وأدوات، من منظور مصرفي إسلامي، وسيتم تقييم مدى مناسبة هذا النوع من الرقابة للمصرفية الإسلامية من خلال زاويتين، هما^(٣٩):

أولاً: زاوية الربا: بمعنى هل الرقابة النوعية تضم في أهدافها، أو أدواتها أموراً ربوية سواء أكان ذلك صراحةً أو ضمناً؟ فإن كان هناك مكاناً للربا في هدف، أو أداة فإنه يجب استبعادها من التطبيق في المصرفية الإسلامية.

ثانياً: زاوية الملائمة لخصائص المصارف الإسلامية: وهذا يعني أن الرقابة النوعية قد تضم أدوات غير ربوية من جهة، لكن من جهة أخرى فإنها قد لا تناسب خصائص المصارف الإسلامية، ولا هيكل الودائع لديها. فكما هو معلوم فإن المصارف الإسلامية مصاريف تعتمد صيغة المضاربة، والمشاركة في جذب مواردها المالية وفي استخداماتها، وبالتالي فإن وضع قيوداً عليها عبر بعض تلك الأدوات قد يكون غير ملائم لطبيعة وخصائص تلك المصارف.

لذلك فإن منهجنا في الحكم على الرقابة النوعية، وأدواتها التي عرضت في المبحث السابق. ستكون من خلال النظر إليها من خلال الزاويتين السابقتين، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: وظيفة المصرف المركزي الرقابية وأهداف الرقابة النوعية: تقييم شرعي.

سيتحقق هذا المطلب من مدى القبول الشرعي لمنح المصرف المركزي صلاحيات ليتدخل فيها في توجيه الموارد المالية للمصارف، ثم ينظر في مدى قبول فلسفة المصرفية الإسلامية لأهداف الرقابة النوعية.

أولاً: الترخيص الشرعي للدور الرقابي للمصرف المركزي.

نوقشت قضية تكييف وظيفة المصرف المركزي في الاقتصاد الإسلامي، وتبين بأنها تعد امتداداً لمؤسسة بيت المال التي كانت تمثل مؤسسة مالية، ومصرفية في التاريخ الإسلامي، إذ عد بيت المال في نظرهم بنكاً للدولة^(٤٠). لكن هذا الترخيص انتقد من زاوية عدم ثبوت قيام بيت المال بوظائف تنظيم وتوجيه الائتمان، ووظائف المصرف المركزي الأخرى. لكن يمكن تدارك هذا الخلل عن طريق تبني تخريج يظهر المصرف المركزي كمؤسسة مستقلة تجمع بين بعض وظائف بيت المال، ووظائف مؤسسة الحسبة الرقابية^(٤١)، لذا فإنه يمكن قبول وظيفة المصرف المركزي كمصرف حكومي يمارس دوره الرقابي استناداً إلى هذا الترخيص^(٤٢).

ثانياً: التقييم الشرعي لأهداف الرقابة المصرفية النوعية.

المتأمل لهدف الرقابة النوعية الأساسي، المتمثل في تخصيص استخدامات الموارد المالية للمصارف وتوجيهها الوجه المرغوبة في الاقتصاد^(٤٣)، يجد أن هذا الهدف مقبول بل محبذ في ظل الاقتصاد الإسلامي^(٤٤)؛ وذلك لأن هذا يمنح للدولة - وهي هنا ممثلة بالمصرف المركزي - سلطة وصلاحيات في التدخل في تخصيص الموارد الاقتصادية للوجهة المستهدفة؛ إذ إنها رقابة هادفة إلى توجيه القرارات الائتمانية للمصارف، بما يعني تدخل السلطة النقدية ممثلة بالمصرف المركزي بالمفاضلة بين القطاعات، والنشاطات الاقتصادية، وتقييد حرية المصارف في الاستجابة لقوى السوق، وهذا الأمر في المنظور الشرعي يتعلق بوظيفة المصرف المركزي التي كلفت على أنها وظيفة مشروعة كما ظهر لنا في البند السابق. لذلك فإن التقييم الشرعي لهذا النوع من الرقابة لا يقع في الدرجة الأولى على نوعها وأهدافها، وذلك كونها في مجملها مقبولة، لكن التقييم مطلوب بشكل مركز للأدوات المتنوعة التي تستخدمها الرقابة النوعية، وذلك كي تقف على مشروعية كل أداة ومعرفة مدى مناسبتها لخصائص المصارف الإسلامية، وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية النوعية وتقييمها من منظور المصرفية الإسلامية.

سيتم في هذا المطلب التعرف على مشروعية كل أداة من أدوات الرقابة النوعية، والتي ذكرت في المبحث السابق، وكذلك مدى مناسبتها لخصائص المصارف الإسلامية، وفيما يأتي عرض لذلك.

أولاً: المعايير الائتمانية النوعية في المصرفية الإسلامية.

تبين سابقاً أن هذه المعايير تهدف إلى تخصيص الائتمان، ومنح الأفضلية لبعض القطاعات الاقتصادية المرغوبة، واتضح أن هناك معايير متنوعة، تتيح للمصرف المركزي المرونة الكافية لتنفيذ سياسته في التخصيص. وعند مراجعة هذه المعايير التي عرضت في بداية المبحث الثاني^(٤٥) نجد أنها:

أولاً: معايير خالية من الربا. فلا توجد أسعار فائدة في الحصة النسبية، ولا في السقوف والحدود الإلزامية، ولا في الأهداف الإلزامية، ولا حتى في معدلات نمو حجم التمويل، إذا فهي معايير غير ربوية فلا تتعارض مع التمويل

المصرفي الإسلامي.

ثانياً: مناسبتها لخصائص المصارف الإسلامية وهيكل الودائع فيها. إذ يعتقد أنها الأكثر مناسبة لتلك المصارف في ظل النظام المصرفي المختلط^(٤٦)، لكن وبالرغم من ذلك فإن على المصرف المركزي التأكد من عدم تأثير تطبيقها على حسابات الاستثمار الخاص، والعام لكونها تعد أموالاً مرصودة للاستثمار من قبل أصحابها بهدف الربح. ومن مزايا تطبيق هذه المعايير على المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المختلط، لوحظ بأنها أقل في تأثيرها على الطاقة الكلية للتوظيف والاستثمار، كما أنها تقترب من ترتيب الأولويات المعتد بها في الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق تخصيص الاستثمار^(٤٧).

ثانياً: الهوامش النقدية للائتمان في المصرفية الإسلامية.

تتسم هذه الأداة مع طبيعة المصارف الإسلامية في ظل النظم المصرفية المختلطة؛ وذلك لعدم وجود شبهة ربوية فيها كونها غير متضمنة لسعر الفائدة. لكن اختلاف صيغ ومنهج التوظيف، والاستثمار الإسلامي يجعل هذه الأداة غير قابلة للتطبيق قبل الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصيغ المصرفية التي تستند إليها هذه الأداة، بحيث يشترط تطويرها لترتيب صيغ التوظيف والاستثمار في المصارف الإسلامية، ويجري تكيفها شرعاً مع كل صيغة مستخدمة^(٤٨)، ويمكن النظر في هذه الأداة من منظور المصرفية الإسلامية بحسب العملية المصرفية التي تفرض عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: **خطاب الضمان**^(٤٩): ما يهم البحث هنا هو الخطاب غير المغطى، والخطاب بالغطاء الجزئي؛ لأنهما يصلحان لتطبيق أداة الهامش النقدي، ويمكن بيان الإشكالية هنا بما يأتي:

١- خطاب الضمان غير المغطى: جاء الترخيص الشرعي الراجح لهذا النوع على أنه كفالة، إذ يكون الكفيل هو المصرف، والمكفول هو العميل والمكفول به هو المستفيد^(٥٠).

٢- خطاب الضمان المغطى بغطاء جزئي، فقد تم تخريج الخطاب في هذه الحالة بأنه وكالة بالجزء المغطى، وكفالة بالجزء غير المغطى^(٥١).

ويمكن تطبيق أداة الهامش النقدي على خطاب الضمان الذي دون غطاء في حال طلب من العميل تغطية جزء منه، وكذلك في حالة الخطاب المغطى جزئياً في حال طلب من العميل زيادة الغطاء، وينطبق في هذه الحالة على الهامش النقدي ما ينطبق على الوكالة من أحكام كون الترخيص الشرعي للخطاب هنا هو من باب الوكالة.

ثانياً: **الاعتماد المستندي**: ما يهم البحث هنا هو الاعتماد غير المغطى، والاعتماد ذو الغطاء الجزئي؛ لأنهما يصلحان لتطبيق أداة الهامش النقدي، ويمكن بيان الإشكالية هنا بما يأتي:

١- الاعتماد المستندي غير المغطى: جاء الترخيص الشرعي لهذا النوع من الاعتماد على أنه مرابحة، وفي هذه الحالة فإن الاعتماد الذي يتم تنفيذه باستخدام صيغة المرابحة^(٥٢)، يكون الهامش فيه بمثابة مقابل ضمان جدية الواعد، أثناء عملية الوعد بالشراء، إلى أن تقبض السلعة، فيتحوّل مقابل ضمان الجدية إلى مقدم ثمن البيع في حالة السداد الآجل^(٥٣).

٢- الاعتماد المغطى جزئياً: جاء الترخيص الشرعي لهذا النوع من الاعتماد على أنه مشاركة، وفي هذه الحالة يكون الهامش ممثلاً لحصة طالب التمويل - العميل - كشريك للبنك^(٥٤).

خلاصة الأمر هنا، أن تطبيق الهوامش النقدية في المصارف الإسلامية يجب أن يراعى فيه التخريج الشرعي للعملية المصرفية التي تكون وعاء للتطبيق؛ وذلك لبيان حقيقة الهامش من وجهة نظر المصرفية الإسلامية.

ثالثاً: الضوابط النوعية على الائتمان القطاعي في المصرفية الإسلامية.

بعد أن استعرضنا تلك الضوابط سابقاً من وجهة النظر التقليدية^(٥٥)، نعرض هنا تقييماً للضوابط النوعية من وجهة نظر المصرفية الإسلامية بهدف التأشير على إمكانية التطبيق في المصرفية الإسلامية، وإلى أماكن الخلل في تلك الضوابط إن وجدت، وذلك كما يأتي:

- ١- ضوابط على التعامل في الأموال بحسب طبيعتها سواء أكانت منقولة، أو غير المنقولة، هذه الضوابط يبدو أنها تناسب المصارف الإسلامية لعدم احتوائها على الربا، لكن يجب مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية، والتمويل السلعي فيها؛ إذ إنها تتعامل بالبيع والشراء للأموال المنقولة وغير المنقولة، لذا فإنه إن وجد المصرف المركزي أنه بحاجة لتطبيق هذا الضابط فإن عليه عدم التضييق على المصارف الإسلامية فيه^(٥٦).
- ٢- ضوابط متعلقة بإصدار الأدوات المالية قصيرة الأجل، مثل: إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب. قد تظهر في هذا النوع من الضوابط بعض الأدوات المتضمنة للفائدة الربوية، وذلك لدى المصارف التقليدية، كون الأدوات المالية قصيرة الأجل لا تخلو من تلك الفوائد غالباً، لذا فإنه لا يتوقع أن تطال هذه الضوابط المصارف الإسلامية التي تلتزم هي في أصل تعاملها بتجنب استخدام تلك الأدوات، وإن كان هناك من أدوات قصيرة الأجل لديها فإنها تكون قائمة على قواعد مشروعة، ومبتعدة عن الربا، لذا فإنه يجب تنبيه المصارف المركزية لمراعاة طبيعة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالأدوات الربوية.
- ٣- ضوابط متعلقة باستخدام المصرف لأسهم رأس ماله المؤسس، وذلك بأن تضع حدوداً للتعامل بتلك الأسهم من قبل المصرف المركزي، مثل: منع قبول تلك الأسهم كضمان للقروض، أو غير ذلك من التعاملات التي يحددها المصرف المركزي. وعند تأمل هذا النوع من الضوابط نجد أنه جائز من باب أنه ضابط خال من الربا، لكنه قيد يؤثر سلباً على بعض عقود التمويل - وفي حدود ضيقة غالباً- التي يكون فيها المصرف الإسلامي شريكاً ويحتاج من خلالها إلى توظيف جزء من رأس ماله في تلك المشاركات، لذا فإن المصرف المركزي مطالب بأخذ تلك الخصوصية في عين الاعتبار عند تطبيقه لتلك الضوابط^(٥٧).
- ٤- ضوابط متعلقة بامتلاك المصرف لأسهم شركات أخرى، كأن تحدد نسبة مساهمة المصرف في تلك الشركات، ومثال ذلك: منع امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد عن نسبة معينة من رأس المال المدفوع في الشركة. وهنا نجد أن مثل هذه الضوابط لا تمس طبيعة، ولا خصائص المصارف الإسلامية، لذا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية^(٥٨).
- ٥- ضوابط متعلقة بتملك المصرف لأسهم نسبة إلى رأس ماله، كأن يمنع المصرف من تجاوز ما يملكه من أسهم معينة لرأس ماله المدفوع واحتياطياته. وهذه ضوابط محايدة يمكن لها أن تطبق على المصارف بصرف النظر عن كونها إسلامية أم لا، فهي لا تحتوي على الربا، ولا تمس كذلك طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- ٦- ضوابط متعلقة بمنح للعملاء، مثل: منح منح عميل واحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تجاوز في مجموعها نسبة معينة من رأس المال المدفوع للمصرف واحتياطياته. وهذا الضابط لا مانع شرعي من تطبيقه على المصارف الإسلامية،

عماد بركات وميساء ملحم وخلود طنش وصالح الدين عبد الله

- بل ربما يكون محبذاً كونه يسمح بتتويع وتوزيع استثمارات المصرف، ويحقق هدف الحماية.
- ٧- ضوابط متعلقة بأنشطة اقتصادية معينة، كأن يصدر تعليمات من المصرف المركزي تحظر تمويل بعض السلع، والأنشطة لأسباب مختلفة يعلمها المصرف المركزي. ومن الواضح أن هذا الضابط يحتاج وقفة من قبل المصرف المركزي إن أراد تطبيقه على المصارف الإسلامية، إذ عليه مراعاة أن تلك المصارف تقوم على أساس التمويل السلعي، فهي لا تخرج في تمويلها عن كونها بائعاً ومشترياً، كما هو حالها في تمويلات البيوع، أو عن كونها شريكاً في إنتاج أو استيراد سلع معينة، وبالتالي فإن على المصرف المركزي أن يتجنب في تعليماته تلك السلع، والأنشطة التي تشكل محور التمويل في المصارف الإسلامية.
- ٨- ضوابط على حركة تداول وتصدير النقد الأجنبي، ومن الواضح أن تطبيق هذا الضابط على المصرف الإسلامي شريطة مراعاة تلك المصارف الأحكام الشرعية لصرف العملات^(٥٩).
- تبين لنا أن من بين هذه الضوابط ما لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية كحظر التعامل في العقار والمنقول؛ وذلك لأن الاستثمار في المصارف الإسلامية يقوم في الغالب على قاعدة سلعية سواء كانت ثابتة، أو متداولة (عقاراً أو منقولاً). فلا تتم البيوع بأشكالها إلا بوجود سلع تكون محلاً لها، ولا تتم المشاركات بأشكالها إلا بوجود نشاط اقتصادي سيولد سلعاً أو يقبلها^(٦٠).

رابعاً: أسعار الفائدة والحسم التفضيلية النوعية في المصرفية الإسلامية.

تعد أسعار الفائدة والحسم التفضيلية من الربا المحرم الذي لا يجوز أن تتعامل بها المصارف الإسلامية فمن المعلوم أن تلك المصارف لا تتعامل بالفائدة. ولا بحسم الأوراق التجارية؛ لأنها معاملات ربوية، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي مؤكداً ذلك "أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه مسؤول عن دين النسبية المحرم"^(٦١)، وما دام الأمر كذلك، فإن أسعار الفائدة والحسم غير قابلة للتعديل؛ لأنها في جوهرها ربا محرم، ومن ثم غير قابلة للتطبيق في المصرفية الإسلامية^(٦٢).

خامساً: الضمانات وشروط الإقراض النوعية في المصرفية الإسلامية.

يخضع تحديد مناسبة تطبيق الضمانات على التمويل المصرفي الإسلامي إلى نوع التمويل، بمعنى هل التمويل يعتمد قاعدة المديونيات، أم قاعدة المشاركات؟ ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي^(٦٣):

أولاً: التمويل المستند إلى قاعدة المديونية، وهو يشمل التمويل بالبيع سواء أكان بيع المرابحة للآمر بالشراء، أو بيع التورق المصرفي، أو بيع المساومة المصرفية، وغيرها من البيوع التي تشغل ذمة العميل بالدين لصالح المصرف^(٦٤)، ففي هذا النوع من التمويل يتضح أن هناك علاقة مداينة بين أطراف العملية التمويلية، ولما كان من حق المصرف -كدائن- أن يطمئن على الالتزام بسداد الدين الضمانات الشخصية والعينية، لذلك يكون من حق المصرف أن يطلب الضمانات المناسبة لتحقيق ذلك، وذلك في انسجام مع طبيعة يد الضمان المتجلية في عقود المداينات^(٦٥).

ثانياً: التمويل المستند إلى قاعدة المشاركات، وهو يشمل التمويل بالمشاركة بجميع أنواعها والمضاربة^(٦٦)، وهنا يمكن تفعيل الضمانات في هذا النوع من الصيغ في حالة مقابلة احتمالات التعدي والتقصير، ولا يقبل أن يكون الهدف

الرقابة المصرفية النوعية

من الضمانات هنا ضمان أصل التمويل والعائد؛ وذلك لعدم مناسبة شرط الضمان لطبيعة يد الأمانة المتجلية في المضاربات^(١٧).

أما فيما يتعلق بشروط الإقراض، والمتمثلة بتحديد آجال التمويل وفترات السماح، فهذا مما تركته الشريعة الغراء للتراضي بين المتعاقدين شريطة تجنب الربا وذرائعه^(١٨). وفي ضوء ذلك كله يكون تحديد الضمانات وشروط الإقراض من المعايير التي يمكن تكييفها وملائمتها مع المصارف الإسلامية بمراعاة الضوابط سابقة الذكر.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

- ١- الرقابة المصرفية النوعية توجه الائتمان إلى مجالات الاستعمال المرغوبة في الاقتصاد. وذلك من خلال توظيف واستخدام الائتمان حسب الأولويات والأهداف، بغض النظر عن حجم الائتمان.
- ٢- للرقابة النوعية أهمية خاصة تجعل من وجودها ضرورة في ظل الاقتصاد المعاصر، وتتبع أهميتها من أهدافها وآثارها التي تتركها على الاقتصاد.
- ٣- تمكن أدوات الرقابة المصرفية النوعية المصرف المركزي من توجيه الائتمان نحو الاستخدام الأمثل، وبما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية للدولة.
- ٤- بعض أدوات الرقابة المصرفية النوعية غير ملائم للعمل المصرفي الإسلامي على الإطلاق، وتتعارض معها بسبب احتوائها على الفائدة، الربوية مثل: تحديد أسعار الفائدة، والحسم التفضيلية، وعلى المصرف المركزي إلغاء هذه الأداة واستبدالها بأداة تتوافق وخصوصية المصارف الإسلامية.
- ٥- بعض أدوات الرقابة المصرفية النوعية تحتاج لتعديلات جوهرية كي تتناسب مع طبيعة وخصوصية المصارف الإسلامية، مثل: الهوامش النقدية فهي تحتاج لاستبدال بمعايير خاصة بالمصارف الإسلامية، وتحديد شروط للإقراض لكل نوع من الضمانات بحيث تتسجم تلك الشروط مع خصائص الصيغ التمويلية الخاصة بالمصارف الإسلامية.
- ٦- بعض أدوات الرقابة المصرفية النوعية ملائمة ويمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية مع إجراء بعض التعديلات البسيطة، مثل: تحديد أنواع الضمانات، ووضع ضوابط مباشرة للائتمان القطاعي.
- ٧- عدم ملائمة بعض أدوات الرقابة المصرفية النوعية التي يستخدمها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية يحد من فاعلية هذه الرقابة على المصارف الإسلامية، ويحرمها من بعض الإيجابيات التي تستفيد منها المصارف التقليدية.

ثانياً: التوصيات.

- ١- ضرورة قيام المصارف المركزية التي تعمل في ظل نظام مصرفي مختلط، بالتعامل مع المصارف الإسلامية باستخدام أدوات رقابية نوعية، يراعي من خلالها الخصوصية الشرعية لتلك المصارف.
- ٢- إجراء دراسات ميدانية تستكشف واقع التطبيق للرقابة النوعية على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي المختلط.
- ٣- أن تقوم المصارف المركزية التي تعمل في ظل نظام مصرفي مختلط، بتخصيص دوائر مطلة ومتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي؛ لتساعد في تطوير وتطبيق الرقابة المصرفية النوعية الإسلامية لديها.

عماد بركات وميساء ملحم وخلود طنش وصلاح الدين عبد الله

٤- بذل الجهد العلمي والبحثي لتطوير أدوات رقابة مصرفية نوعية جديدة، قابلة للتطبيق على المصارف الإسلامية.

الهوامش.

- (١) صقر، محمد أحمد. والمحتسب، بثينة محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية، مجلة دراسات. للعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، مج (٤٠)، ع (٢)، ٢٠١٣م.
- (٢) أحمد، محمد علي يوسف، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس- ليبيا، ٢٧/٢٨/٢٠١٠م.
- (٣) عباد، جمعة محمود، علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مج (٢٨)، ع (٢)، ٢٠٠٦م.
- (٤) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص ٣٩٦-٣٩٧. الزبيدي، المرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، (د، ط)، ١٩٦٦م، ج١، ص ٢٧٤-٢٧٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٦، ١٩٩٨م، ص ٩٠-٩١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، (د، ت)، ج١، ص ٤٢٤-٤٢٨.
- (٥) الألويسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤، ج٥، ص ٢٥٠.
- (٦) الألويسي، المرجع السابق، ص ٢٥١.
- (٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله، حديث رقم ٣٧١٣، دار طوق النجاة، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص ٢٠.
- (٨) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة الرسول الله ومنتقبة فاطمة عليها السلام، حديث رقم ٣٧١٣، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ٢٠٠٠م، ج٧، ص ٩٧-٩٩.
- (٩) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د، ط)، ١٩٩٢، ج٣، ص ٤٨٩.
- (١٠) الألويسي، روح المعاني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٦٦.
- (١١) المجذوب، طارق، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت)، ص ٥٢٥.
- (١٢) فرحان، حسن ثابت. خليفة، محمد طاهر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات الاجتماعية، (ع) ٣، ١٩٩٧م، ص ٩٨.
- (١٣) العتوم، عامر. بركات، عماد. الرقابة المصرفية الكمية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٠)، ع (٢)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٤٩.
- (١٤) شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط٧، (د، ت)، ص ٢٩٩ وما بعدها.
- (١٥) حسون، سمير، الاقتصاد السياسي في النقود والمصارف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٤م، ص ١٨١. صقر. المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١٧.
- (١٦) حشيش، عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م، ص ٢٥٥. ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٩٦م، ص ١١١.

- حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٨٦، العتوم. وبركات، الرقابة المصرفية الكمية، مرجع سابق، ص ٥٠. شافعي، مقدمة في النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٠٨.
- (١٧) الوادي، محمود حسين، وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص ٣٠. وحسون، سمير، الاقتصاد السياسي في النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٨٧.
- (١٨) صالح، محمد، محاضرات في النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الفرقان، عمان-الأردن، ط١، ١٩٩٧م، ص ٦١.
- (١٩) العتوم. بركات، الرقابة المصرفية الكمية، مرجع سابق، ص ٥٠. وحسون، الاقتصاد السياسي في النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٨٦.
- (٢٠) حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٢٥٥. وناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١. حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٨٦.
- (٢١) أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣.
- (٢٢) فاطمة، بوزيرة، الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقررات لجنة بازل ودورها في رفع أداء المصارف التجارية- دراسة حالة فروع ولاية سعيدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ص ٥، ٢٠١٥م/٢٠١٦م.
- (٢٣) شابر، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م، ص ١٨١-١٩١.
- (٢٤) شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ١١٠-١٤٥.
- (٢٥) صقر. المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١٩.
- (٢٦) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق. وعبد النبي، محمد أحمد، الرقابة المصرفية، زمزم، عمان-الأردن، ط١، (د، ت)، ص ٧٩. وحسون، الاقتصاد السياسي في النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٨٦.
- (٢٧) خليل، سامي، اقتصاديات النقود والمصارف، الكتاب الأول: النقود والمصارف، شركة كاظم، الكويت، ١٩٨٢م، (د، ت)، ص ٦٢٤-٦٢٥.
- (٢٨) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.
- (٢٩) خليل، اقتصاديات النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٢.
- (٣٠) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.
- (٣١) عبد العظيم، حمدي، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ط١، ص ٢٤-٢٥.
- (٣٢) إسماعيل، عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، العبدلي، الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م، ص ٢٠٦.
- (٣٣) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١. الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة المصرف المركزي على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية، ص ٥، www.kantakji.com/media/1163/42014.doc عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص ٧٨.
- (٣٤) مجيد، ضياء، اقتصاديات النقود والمصارف، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، (د، ط)، ٢٠٠٨م، ص ٢٧١-٢٧٣. وناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٢. والحلاق، سعيد سامي، النقود والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، (د، ط) ٢٠١٠م، ص ١٦٠-١٦٤.
- (٣٥) الطراد، إسماعيل إبراهيم، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالمصرف المركزي الأردني، بحث مقدم للمؤتمر العالمي

عماد بركات وميساء ملحم وخلود طنش وصالح الدين عبد الله

- الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص ١٩.
- (٣٦) الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م، ١٩٨-١٩٩. ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٥. وعبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص ٧٩.
- (٣٧) حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٨٦. وناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٣، ١١٤.
- (٣٨) عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص ١١٤. وناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٣.
- (٣٩) أبو غدة، عبد الستار، خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية والإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٩م، ص ٢.
- (٤٠) محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة: منصور زكي، القاهرة، المكتب المصري الحديث، (د، ط)، ١٩٧٠م، ص ٢٠٤.
- (٤١) لمزيد من الاطلاع على نظام الحسبة في الإسلام ينظر: القرشي، ضياء الدين محمد، معالم القرية في نظام الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- (٤٢) متولي، أبو بكر. دنيا، شوقي، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٠٤. والعنوم. بركات، الرقابة المصرفية الكمية، مرجع سابق، ص ٤٩.
- (٤٣) أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٤٤) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلاوة، إريد- الأردن، ط٢، ٢٠١٤م، ص ١٨١.
- (٤٥) ينظر: ص ١٢، هامش رقم ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣.
- (٤٦) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.
- (٤٧) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.
- (٤٨) صقر. المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١٩.
- (٤٩) الضمان في اصطلاح الفقهاء: هو "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين، أو حق". قلجعي، محمد رواس. وقيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ص ٢٨٥، ١٩٨٥م. لكن ليس هو المعنى المقصود هنا، وإنما المقصود هنا "تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ وذلك ضماناً لوفاء العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت... حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه". ينظر تفصيل خطابات الضمان وأنواعه: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان- الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م، ص ٢٩١-٣٠٤.
- (٥٠) السالوس، علي أحمد علي، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، الكويت، مكتبة الفلاح، دار الاعتصام، الكويت: القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م، ص ١٣٤-١٣٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية في ربيع الثاني ١٤٠٦. ينظر في ذلك: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠٣.
- (٥١) ينظر: المراجع الواردة في الهامش السابق رقم (٥٤).
- (٥٢) ينظر في ذلك: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص ٢٨٥.
- (٥٣) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.

- (٥٤) حسين، يوسف الفكي عبد الكريم، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٨)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، ١٥-١٦ ديسمبر، ٢٠١٠، ص ٩. ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.
- (٥٥) ينظر: ص ١٤، هامش رقم ٣٨.
- (٥٦) صقر. المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٢١.
- (٥٧) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٢.
- (٥٨) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٣.
- (٥٩) صقر. المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٢٠.
- (٦٠) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٣.
- (٦١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجنده في المملكة العربية السعودية ١٢/١١/١٤١٢ هـ الموافق ١٤/٥/١٩٩٢ م.
- (٦٢) شحادة، موسى، علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف المركزية، مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الخامس نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٩. صقر. المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٢٠. ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٥. شاويش، وليد، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ٢٠٠٢، ص ٥.
- (٦٣) ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.
- (٦٤) ينظر تفصيل هذه البيوع: سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان- الأردن، ط ٢، ٢٠١٦ م، ص ٢٤٣-٢٧٧.
- (٦٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض- السعودية، (د، ط)، ٢٠١٥ م، ص ٢٣١.
- (٦٦) ينظر تفصيل هذه البيوع: سمحان، أسس العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٢١٣-٢٣٨.
- (٦٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٥٦.
- (٦٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٥٣٢.